



م. ز. ح. س. ب. / ق. ت. ر. س. / م. ت. س. س. ب.
رقم كد / 2018

19 فبراير 2018

إلى

السادة المديرين الجهويين والإقليميين للتجهيز والنقل واللوجستيك

الموضوع: بخصوص رخص مدربي تعليم القيادة.

المرفقات: بطاقة معلومات خاصة بالمدرّب.

سلام تام بوجود مولانا الإمام،

وبعد، في إطار استكمال باقي الإجراءات التي تم الشروع في تنفيذها بخصوص تأهيل قطاع تعليم القيادة، وتطبيقا لمقتضيات قرار الوزير المنتدب لدى وزير التجهيز والنقل واللوجستيك المكلف بالنقل رقم 1619.15 الصادر في 26 من رجب 1436 (15 ماي 2015) بشأن مدربي تعليم القيادة، فإنه سيتم الشروع في طبع رخص مدربي تعليم القيادة المرخصين من طرف الوزارة. وتهدف هذه العملية إلى حصر لائحة المدربين الحاصلين على شهادة الكفاءة المهنية لتعليم القيادة أو شهادة النجاح في امتحان نيل رخصة مدرّب تعليم القيادة أو الشهادة الإدارية التي تتيح مزاولة مهنة مدرّب تعليم القيادة للمدربين التقنيين، كما يتوخى منها توحيد رخصة مدرّب تعليم القيادة بالنسبة لجميع المدربين الممارسين. وإخراج هذه الرخص في صيغتها الجديدة إلى حيز الوجود، فقد تم تسطير أجل توقعي لا يتجاوز 30 مارس 2018 للانتهاء من هذه العملية وتمكين المدربين المرخص لهم بمختلف أصنافهم من الحصول على هذه البطائق قبل هذا التاريخ. وعليه، وحتى يتسنى لمصالح هذه المديرية التوفر على المعطيات الضرورية لطبع الرخص السالفة الذكر وإنجاز هذه المهمة في موعدها المحدد، يشرفني أن أطلب منكم دعوة رؤساء مصالح النقل الطرقي التابعين لكم إلى الإشراف على هذه العملية، من خلال القيام بما يلي:

1. دعوة المدربين المرخصين إلى تعبئة البطاقة المرفقة طيه وتوقيعها توقيعا مصادقا عليه من طرف السلطات المختصة، مع تعليق إعلان لهذا الغرض بجميع المصالح المعنية التابعة لكم لإخبار المدربين المعنيين بهذه العملية؛
 2. مراقبة هذه البطائق واستلامها، قبل 05 مارس 2018، مباشرة من المدربين المعنيين، مرفوقة بالوثائق المبينة في أسفل البطاقة ومنها صورة حديثة رقمية مسجلة بقرص مدمج، مع الحرص على ضرورة حضورهم الشخصي لهذا الغرض لدى المصالح المذكورة للتوقيع، بعد تسليم البطاقة ومرفقاتها، في سجل خاص بهذه العملية يتم وضعه ومسكه من طرف هذه المصالح؛
 3. إعداد لائحة لجميع البطائق التي تمت تعبئتها على المستوى الإقليمي مع مرفقاتها، مع الإشارة في هذه اللائحة إلى المدربين غير المسجلين بالنظام المعلوماتي لتدبير أنشطة النقل الطرقي (SITR)؛
 4. التأكد من البيانات الخاصة بكل مدرّب بالنظام المعلوماتي الذي سيتم وضعه رهن إشارة مصالح النقل الطرقي لهذا الغرض، مع تسجيل الصورة الرقمية المتوصل بها وتسميتها برقم البطاقة الوطنية للمدرّب المعني (n° CNIE.jpg)، ثم تحميلها بهذا النظام وربطها بالبيانات قبل المصادقة عليها بنفس النظام المعلوماتي.
- في الأخير، وإذ أذكركم أن تفعيل هذا الإجراء يدخل في إطار تنفيذ الالتزامات المتفق عليها مع المهنيين، أذكركم أن مصالح هذه المديرية تبقى رهن إشارتكم في حالة وجود أية صعوبة في هذا الشأن.

والسلام

مدير النقل عبر الطرق والسلامة الطرقيّة
أبراهيم باعجال



بطاقة معلومات لمدرّب تعليم القيادة

صورة
حديثة

Prénom : : الاسم الشخصي

Nom : : الاسم العائلي

Date de naissance : : تاريخ الأزدیاد

Lieu de naissance : : مكان الأزدیاد

Adresse : : العنوان

N° de téléphone : : رقم الهاتف

N° de la Carte Nationale
d'Identité Électronique (CNIE) : : رقم البطاقة الوطنية للتعريف الإلكترونية

N° du permis de conduire : : رقم رخصة القيادة

N° d'inscription au registre national des moniteurs d'enseignement de la
conduite (N° d'autorisation) : : رقم القيد بالسجل الوطني الخاص بمدرّب تعليم القيادة (رقم الرخصة)

Date de délivrance : : تاريخ التسليم

Catégories de la carte moniteur : : أصناف رخصة مدرّب

"A"

"B"

"Poids Lourds"

"أ"

"ب"

"الوزن الثقيل"

المرفقات : يتوجب إرفاق هذه البطاقة بالوثائق التالية :

1) نسخة مصادق عليها من شهادة الكفاءة المهنية لتعليم القيادة أو شهادة النجاح في امتحان نيل رخصة مدرّب تعليم القيادة أو الشهادة الإدارية التي تتيح مواصلة مهنة مدرّب

لتعليم القيادة (المدرّبين التقنيين) :

2) نسخة من البطاقة الوطنية للتعريف الإلكترونية سارية الصلاحية :

3) نسخة من رخصة القيادة على الحامل الإلكتروني :

4) قرص مدمج يحتوي على صورة شخصية حديثة للمدرّب.

توقيع المدرّب، مصادق عليه من طرف السلطات المختصة

المادة الثانية

ينسخ القرار رقم 1781.03 الصادر في 22 من رجب 1424 (19 سبتمبر 2003) بتحديد الرموز المخصصة للوائح المرشحة أو المرشحين المنتمين للمنظمات النقابية، كما وقع تغييره وتتميمه.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 2 ذي الحجة 1436 (16 سبتمبر 2015).

الإمضاء: محمد حصاد.

المادة الثانية

يودع طلب رخصة مدرب تعليم السياقة، مقابل وصل يحدد نمودجه في الملحق رقم 2 المرفق بهذا القرار، لدى المديرية الجهوية أو الإقليمية للتجهيز والنقل واللوجستيك التي يوجد بدائرة نفوذها مقر إقامة صاحب الطلب.

يجب أن يكون الطلب مؤرخا وموقعا عليه من طرف صاحبه ومرفقا بالوثائق التالية:

1 - نسخة مشهود بمطابقتها للأصل من وثيقة تعريف صاحب الطلب سارية الصلاحية تثبت أن سنه لا يقل عن عشرين سنة شمسية كاملة:

2 - صورتان شمسيتان حديثتان لصاحب الطلب:

3 - مستخرج من بطاقة السجل العدلي رقم «3» لصاحب الطلب مسلم منذ أقل من ثلاثة أشهر، تثبت أن المعني بالأمر لم يصدر في حقه حكم بالإدانة من أجل جنائية أو جنحة منافية للأخلاق العامة أو تتعلق بالسرقات أو انتزاع الأموال أو التزوير:

4 - نسخة مشهود بمطابقتها للأصل من رخصة سياقة صاحب الطلب بعد انتهاء الفترة الاختبارية، سارية الصلاحية:

5 - نسخة مشهود بمطابقتها لأصل دبلوم تقني شعبية «مدرب تعليم السياقة» لصاحب الطلب مسلم من قبل مؤسسة للتكوين المهني.

المادة الثالثة

في حالة استيفاء الملف المدلى به للشروط المطلوبة، تقوم المديرية الجهوية أو الإقليمية للتجهيز والنقل واللوجستيك المعنية بتسليم صاحب الطلب، في أجل لا يتعدى ثلاثين (30) يوم عمل من تاريخ إيداع الملف، مقابل إشعار بالاستلام، رخصة مدرب تعليم السياقة، وذلك بعد إثبات أداء المعني بالأمر مبلغ الأجرة عن الخدمات المقدمة من طرف وزارة التجهيز والنقل واللوجستيك (مديرية النقل عبر الطرق والسلامة الطرقية المحددة طبقا للنصوص التنظيمية الجاري بها العمل).

في حالة عدم مطابقة الملف للشروط المطلوبة أو تأكد خضوع المعني بالأمر للتدابير الإدارية والعقوبات الجزرية المنصوص عليها في المادتين 257 و 258 من القانون رقم 52.05 المتعلق بمدونة السير على الطرق، تبلغ المديرية الجهوية أو الإقليمية المعنية صاحب الطلب، كتابة، خلال أجل لا يتعدى ثلاثين (30) يوم عمل من تاريخ إيداع الملف، رفضها لهذا الطلب مع تحديد أسباب الرفض، وفق النموذج المحدد بالملحق رقم 3 المرفق بهذا القرار، وتقوم عند الاقتضاء، بإرجاع الملف إلى صاحبه.

الباب الأول

رخصة مدرب تعليم السياقة

المادة الأولى

يحدد شكل ومضمون رخصة مدرب تعليم السياقة بالملحق رقم 1 المرفق بهذا القرار.